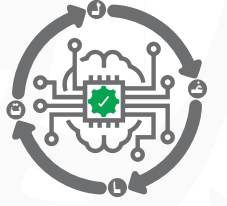




19 - 18 ديسمبر 2022 م
24 - 25 جمادى الأولى 1444 هـ
مقر جامعة الدول العربية



المؤتمر الدولي
للقوانين والأنظمة
والتشريعات والسياسات
والتخطيط اللغوي



قانون اللغة العربية الاسترشادي

الصادر عن المجلس الدولي للغة العربية والمعتمد من البرلمان العربي



languagepolicies.org

قانون اللغة العربية الاسترشادي

جهة الإصدار: المجلس الدولي للغة العربية.

الطبعة الأولى: صدرت في المؤتمر الدولي الثاني للغة العربية 7 - 10 مايو 2013م الموافق 27 - 30 جمادى الآخرة 1434هـ.

الطبعة الثانية: صدرت في المؤتمر الدولي للقوانين والأنظمة والتشريعات والسياسات والتخطيط اللغوي 18 - 19 ديسمبر 2022م الموافق 24 - 25 جمادى الأولى 1444هـ.

جهة الاعتماد: البرلمان العربي أكتوبر 2022م.

الإشهار: المؤتمر الدولي للقوانين والأنظمة والتشريعات والسياسات والتخطيط اللغوي 18 - 19 ديسمبر 2022م الموافق 24 - 25 جمادى الأولى 1444هـ - المنعقد في رحاب جامعة الدول العربية.

للمزيد من المعلومات
www.languagepolicies.org

5	خطاب رئيس البرلمان العربي
7	خطاب أمين عام البرلمان العربي
8	خطاب أمين عام البرلمان العربي
9	خطاب اتحاد المحامين العرب
10	الفصل الأول: تعاريف وأحكام عامة
10	المادة (1) - تعاريف
10	المادة (2) - اللغة الرسمية
10	المادة (3) - تعليم اللغة العربية
11	الفصل الثاني: الالتزامات الوطنية
11	المادة (4) - التخطيط اللغوي
11	المادة (5) - الوظيفة واللغة
11	المادة (6) - اللغة العربية والصناعات
11	المادة (7) - مجامع اللغة العربية
12	الفصل الثالث: التعريب والترجمة
12	المادة (8) - مسؤولية التعريب
12	المادة (9) - أسس الترجمة والتعريب
12	المادة (10) - الهيئة العربية للتعريب والترجمة
13	المادة (11) - الهيئة الوطنية للتعريب والترجمة
14	الفصل الرابع: تعليم اللغة العربية
14	المادة (12) - الأسرة
14	المادة (13) - التعليم العام الرسمي والأهلي
15	المادة (14) - معلمو اللغة العربية
16	المادة (15) - التعليم العالي
17	المادة (16) - تشجيع تعلم اللغة العربية
17	المادة (17) - معايير الكفاية اللغوية
17	المادة (18) - الكتاب العربي الموحد
17	المادة (19) - المدارس والمؤسسات التعليمية الأجنبية

17	المادة (20) - البحث العلمي والتقنية
18	الفصل الخامس: تعريب الإدارة وسوق العمل
18	المادة (21) - حدود التعريب
19	المادة (22) - التخطيط لتعريب الإدارة
19	المادة (23) - تعريب سوق العمل
20	الفصل السادس: الإعلام
20	المادة (24) - تعريب الإعلام
21	المادة (25) - المؤسسات الثقافية والفنية
22	المادة (26) - المؤتمرات والندوات وورش العمل
22	الفصل السابع: اللغات المحلية والأجنبية واللهجات العامية
22	المادة (27) - اللغة المحلية
22	المادة (28) - اللغة الأجنبية
23	المادة (29) - اللهجات العامية
23	الفصل الثامن: أحكام مختلفة
23	المادة (30) - تعليم العربية لغير الناطقين بها
24	المادة (31) - المظهر العام والبيئة
24	المادة (32) - الاستثمار في اللغة العربية
25	المادة (33) - إصلاح اللغة العربية
25	المادة (34) - الاستثناءات
25	المادة (35) - توحيد الصياغة
25	المادة (36) - الجزاءات والعقوبات
26	المادة (37) - إجراءات الجزاءات

Arab Parliament
President



البرلمان العربي
الرئيس

أصحاب المعالي رؤساء البرلمانات ومجالس الشورى العربية
أصحاب المعالي الوزراء
أصحاب المعالي الأمناء والمديرين العاميين للمنظمات والهيئات العربية
أصحاب المعالي رؤساء الجامعات العربية
أصحاب المعالي والسعادة رؤساء المجامع اللغوية
أصحاب المعالي والسعادة أعضاء المجلس الدولي للغة العربية
حفظهم الله
حفظهم الله
حفظهم الله
حفظهم الله
حفظهم الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

يسر البرلمان العربي أن يعبر عن شكره وتقديره للمجلس الدولي للغة العربية ولجميع المنظمات والهيئات العربية والدولية والجامع والاتحادات والمؤسسات العلمية أعضاء الجمعية العمومية للمجلس، ونبارك لها الجهود الكبيرة التي يقوم بها المجلس في خدمة اللغة العربية على المستويات المختلفة وفي مقدمتها إعداد قانون اللغة العربية، ونقدر دوره المخلص والمقدر في التنسيق بين جميع الجهات المعنية باللغة العربية بهدف التعاون والتكامل والتضامن في خدمة اللغة العربية والنهوض بها.

أما بعد:

انطلاقاً من الدساتير وأنظمة الحكم في الدول العربية،

وأخذاً بالقرارات الصادرة عن القمم العربية المتعاقبة والتي تطالب بالاهتمام باللغة العربية والنهوض بها،

وبناءً على الدراسات والأبحاث والتوصيات التي أنتجتها المؤتمرات التي عقدها المجلس الدولي للغة العربية على مدار عقد من الزمان وبحضور آلاف الباحثين والمختصين والمسؤولين من مختلف دول العالم،

وتأكيداً على أهمية قانون اللغة العربية والحاجة الماسة إليه ليكون مرجعاً لصناع القرار والمسؤولين والمشرعين في مجال السياسات والتخطيط اللغوي، الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني للغة العربية المنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة 8 - 10 مايو 2013م،

واعتماداً على المراجعة القانونية لقانون اللغة العربية من قبل اتحاد المحامين العرب، وفق الخطاب رقم 189 المحرر بتاريخ 29 - 7 - 2013 المرفق بالقانون،

Arab Parliament
President



البرلمان العربي
الرئيس

وتقديراً لقرار مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي المنعقد في الرياض بدعوة من وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية بتاريخ 12 - 13 يناير 2015م، تحت عنوان " اللغة العربية منطلقاً للتكامل الثقافي الإنساني"، والذي اعتمد قانون اللغة العربية ليكون مرجعاً للاستفادة مما ورد في بنوده من مواد لمعالجة وضع اللغة العربية،

ورغبة في دعم المراجع والمصادر المتعلقة بالقوانين والسياسات ذات الصلة باللغة العربية، فقد رأى البرلمان العربي أن من مسؤولياته وواجباته تجاه اللغة العربية بصفتها رمز الهوية والثقافة والاستقلال في دولنا العربية، عرض قانون اللغة العربية على أعضاء البرلمان ومناقشة بنوده المختلفة في الجلسة العامة تمهيداً لاعتماده، بعد مناقشته في لجنة الشؤون الاجتماعية والتربوية والثقافية والمرأة والشباب بالبرلمان العربي، ثم إرساله للبرلمانات ومجالس الشورى العربية لإبداء الملاحظات وتقديم الاقتراحات، التي حرص البرلمان العربي على أخذها في الاعتبار في النسخة المعتمدة.

لهذا، فإنه لمن دواعي سرور البرلمان العربي أن يكون قانون النهوض باللغة العربية مرجعاً يستأنس به لدعم صناع القرار فيما يتعلق باللغة العربية في الدول العربية.

ونأمل أن يتم نشره وتعميمه والعمل به من قبل كافة الجهات المعنية بالدول العربية، للاستفادة مما ورد فيه من مواد وفقرات تنظم الشأن اللغوي، وتحث على استخدام اللغة العربية، وتعلم المهارات الأساسية الحياتية التي يحتاج إليها الفرد والأسرة والمجتمع والدولة في جميع المجالات الحيوية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

ونؤكد بأن حرص البرلمان العربي على دعم قانون النهوض باللغة العربية يأتي ضمن الجهود الرامية إلى خدمة اللغة العربية، والنابعة من نظام البرلمان الأساسي وأهدافه الواضحة التي تعمل على خدمة المجتمعات العربية، وتسهم في دعم دولها والتأكيد على سيادتها واستقلالها وتكاملها وتعاونها وتضامنها، وبما يعود بالنفع على أمتنا ولغتنا العربية.

والله ولي التوفيق

عادل بن عبد الرحمن العسومي
رئيس البرلمان العربي

Arab Parliament
Secretary General



البرلمان العربي
الأمين العام

الرقم: أ.ع/ ٧-٣ / 2022م
التاريخ: 2 ربيع الآخر 1444هـ
الموافق: 27 أكتوبر 2022م

سعادة الأستاذ الدكتور / علي عبدالله موسى

المقرر

الأمين العام للمجلس الدولي للغة العربية

تحية إعراز وتقدير لشخصكم الكريم ، وبعد،

أهدي سعادتكم خالص التحية والتقدير، وبالإشارة إلى مشروع القانون الاسترشادي العربي للنهوض باللغة العربية، الذي تم إعداده بالتعاون بين البرلمان العربي ومجلسكم المقرر.

يسعدني الإحاطة أن البرلمان العربي اعتمد القانون أعلاه (بصيغته النهائية-مرفق)، وذلك في جلسته الأولى من دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثالث المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2022م في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، بعد تضمينه الملاحظات والمرثيات الواردة من عدد من المجالس والبرلمانات الوطنية العربية.

وفي هذا الخصوص، يسعدني الإعراب عن خالص الشكر والتقدير، لتعاون سعادتكم التام مع البرلمان العربي في العمل على إنجاز هذا القانون المهم، الذي نأمل جميعاً أن يحقق غايته في تعزيز اللغة العربية.

وفقنا الله جميعاً لكل ما من شأنه حماية لغتنا العربية الأصيلة،،

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

الأمين العام

المستشار/

كامل محمد فريد شعراوي

المرفق:

- القانون الاسترشادي العربي للنهوض باللغة العربية.

Arab Parliament
Secretary General



البرلمان العربي
الأمين العام

الرقم: أ.ع/ ٢٢٢ / 2022م
التاريخ: 30 رجب 1443هـ
الموافق: 3 مارس 2022م

سعادة الأستاذ الدكتور / علي عبدالله موسى الموقر

الأمين العام للمجلس الدولي للغة العربية

تحية إعرار وتقدير لشخصكم الكريم ، وبعد،

أهدي سعادتكم خالص التحية والتقدير، ويطيب لي أن أنقل إلى سعادتكم، خالص التقدير وعظيم الشكر والامتنان، من لجنة الشؤون الاجتماعية والتربوية والثقافية والمرأة والشباب في البرلمان العربي، لمشاركة سعادتكم الفاعلة في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 21 فبراير 2022م في القاهرة، خلال مناقشة البند الخاص بمشروع القانون الاسترشادي العربي لحماية اللغة العربية.

وفي هذا الخصوص يسعدني الإحاطة أن البرلمان العربي اعتمد مشروع القانون أعلاه (بصيغته الأولية) وذلك في جلسته الثالثة من دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثالث المنعقد بتاريخ 23 فبراير 2022م في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، ووفقاً لمنهجية إعداد القوانين الاسترشادية في البرلمان العربي، فقد تم تعميم القانون على المجالس والبرلمانات الوطنية العربية لإبداء الملاحظات تمهيداً لاعتماده بشكله النهائي من البرلمان العربي في جلسته القادمة.

وفقنا الله جميعاً لكل ما من شأنه حماية لغتنا العربية الأصيلة،،

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

الأمين العام

المستشار/

كامل محمد فريد شعراوي



اتحاد المحامين العرب
الأقاليم العاقبة

الصادر: (١٨٩)
التاريخ: ٢٠١٣/٧/٢٩

الأستاذ الدكتور علي بن عبد الله بن موسى المحترم
المنسق العام للمجلس الدولي للغة العربية

تحية طيبة وبعد؛

تلقينا خطابكم المرفق به مشروع قانون اللغة المعتمد من المؤتمر الدولي الثاني للغة العربية الذي عقد في دبي خلال الفترة من ٧ إلى ١٠ مايو/ أيار ٢٠١٣ الموافق ٢٧ - ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ.

وبعد مراجعة القانون في الشكل وفي الأساس جرى العمل على إعادة صياغته بشكل قانوني (نرفقه لجانكم ربطاً)، ويسرنا أن نكون معكم في خدمة اللغة العربية وحمايتها من الإقصاء والتهميش في الإدارة والتعليم وسوق العمل والإعلام والتجارة والثقافة والصناعة والتجارة وغيرها من الميادين الحيوية الوطنية والعربية.

ونؤكد لكم بأننا سوف نعمل معاً وكل المنظمات العربية والهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية المهمة بهذا الموضوع على متابعته حتى إصدار قرار بهذا الخصوص وفق الإجراءات المعمول بها لدى جامعة الدول العربية. وندعو الدول والحكومات العربية إلى تبني هذا القانون وتوجيه كافة مؤسساتها ذات العلاقة للإطلاع والاستفادة من مواده في معالجة وضع اللغة العربية في إداراتها المختلفة لتعزيز تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية وضمان إيجاد المواطن الصالح وإعادة إنتاج المجتمع والمحافظة على الأمن والاستقرار والاستقلال والسيادة الوطنية، ودعم التضامن والتكامل والتعاون العربي، وبما يعود بالنفع على المواطن والمجتمع والدولة.

وتفضلوا بقبول الاحترام والتقدير،،،

عمر محمد زين
المحامي عمر زين
الأمين العام لاتحاد المحامين العرب الأمين العام

١٣ شارع اتحاد المحامين العرب جاردن سيتي القاهرة ج.م.ع
تليفون: ٢٧٩٥٢٤٨٦ - ٢٧٩٢٠٥٧٨ (٠٠٢٠٢) فاكس: ٢٧٩٤٧٧١٩ الرمز البريدي: ١١٤٥١
الموقع: www.alu-1944.org البريد الإلكتروني: alu@link-net

الفصل الأول - تعاريف وأحكام عامة

المادة (١) - تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالمصطلحات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١- اسم القانون: القانون الاسترشادي العربي للنهوض باللغة العربية
- ٢- اللغة العربية الفصحى: اللغة التي نزل بها القرآن الكريم وتحدث بها.
- ٣- الدولة: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية.
- ٤- السلطة المختصة: السلطة المعنية بحماية اللغة العربية داخل الدولة.
- ٥- التعريب: صبغ الكلمة بصبغة عربية عند نقلها بلفظها الأجنبي إلى اللغة العربية.
- ٦- اللغة الأجنبية: اللغة الرسمية لأية دولة غير عربية.
- ٧- اللغة المحلية: هي اللغة التي تنشأ في بيئة جغرافية محددة، بمعزل أو بالتفاعل مع اللغة السائدة.
- ٨- اللهجة العامية: اللغة المستخدمة بين عموم شعب دولة عربية، وتكون في أصلها مزيج من اللغة العربية الفصحى وعدد من اللغات الأجنبية التي ترتبط حضارتها مع حضارة هذه المنطقة أو الدولة.
- ٩- الترجمة: نقل الكلام من مختلف اللغات إلى اللغة العربية أو العكس.
- ١٠- التخطيط اللغوي: السياسات والخطط والاستراتيجيات الوطنية لدعم وتعزيز اللغة العربية.
- ١١- مجمع اللغة العربية: مؤسسة علمية بحثية تعنى بشؤون اللغة والتعريب في جميع المجالات.

المادة (٢) - اللغة الرسمية

اللغة الرسمية المعتمدة للدولة هي اللغة العربية، وذلك في مجالات السياسية والدبلوماسية، وصناعة القرار، والقضاء، وسوق العمل، والإدارة، والثقافة، والإعلام، والتجارة، والصناعة، والاقتصاد، والسياحة، والمعاملات اليومية في جميع المؤسسات التنفيذية والرقابية والميادين والمهن دون استثناء.

المادة (٣) - تعليم اللغة العربية

تعلم اللغة العربية حق لكل مواطن، وتعليمها واجب على الدولة والمجتمع والأسرة والفرد.

الفصل الثاني – الالتزامات الوطنية

المادة (٤) – التخطيط اللغوي

تضع الدولة قوانين وسياسات تنظم وتؤسس للتخطيط اللغوي بما يخدم المصالح الفردية والأسرية والاجتماعية والوطنية والعربية.

المادة (٥) - الوظيفة واللغة

تضع جميع المؤسسات الرسمية والأهلية والخاصة ضمن الشروط الوظيفية لديها إجادة اللغة العربية، أو الحصول على شهادة اختبار الكفاءة اللغوية من مؤسسة علمية معتمدة.

المادة (٦) - اللغة العربية والصناعات

تلتزم الشركات المصنعة والمنتجة والمستوردة أن تدون على المنتجات بياناتها ودليل استخدامها باللغة العربية الفصحى بشكل واضح ومقروء.

المادة (٧) - مجامع اللغة العربية

- ١- تلتزم الدولة بإنشاء مجمع اللغة العربية وفق أحدث النظم وبتطوير نظام وسياسة وكوادر القائم منها وتحريره من القيود الإدارية ومنحه كافة الامتيازات التي تُعينه على أداء مهامه على الوجه المطلوب، حتى يتسنى له ربط اللغة العربية بالعلوم والمعارف والصناعات والتقنية والتجارة والاقتصاد والسياحة والإعلام وكافة المجالات الثقافية واللغوية والأدبية.
- ٢- تعمل الدولة، بالتعاون مع باقي الدول العربية، على إنشاء مجمع لغوي عام في إطار جامعة الدول العربية، يمثل كافة الدول العربية، يُختار أعضاؤه من جميع المجامع اللغوية القائمة في كل دولة بطريق الترشح بواقع عضوين من كل دولة، وتكون رئاسته دورية لمدة عامين بالتناوب بين رؤساء المجامع اللغوية في كل دولة، ويكون من أهم أهدافه العمل على توحيد القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة للتكامل بين المجامع والتنسيق بينها، والاهتمام بالسياسات اللغوية، وبالمقررات والكفايات التعليمية اللغوية وطرق تدريس مناهج اللغة العربية في الوطن العربي.
- ٣- توضع خطة استراتيجية لمجامع اللغة العربية، تحدد فيها الواجبات والمسؤوليات، ويكون من بينها قائمة بالأولويات لمعالجة وضع اللغة العربية على المستوى الوطني والعربي.

الفصل الثالث - التعريب والترجمة

المادة (٨) - مسؤولية التعريب

تلتزم جميع الإدارات والمؤسسات الحكومية والأهلية بتعريب مسمياتها ووثائقها وأنظمتها وميادين عملها ومشاريعها ومنتجاتها وتدريب موظفيها على ذلك.

المادة (٩) - أسس الترجمة والتعريب

- ١- يعتمد التعريب على الترجمة المتخصصة التي توفر الكتب، والمراجع العلمية المتخصصة لسد العجز في التخصصات العلمية في مختلف الأقسام، والكليات في الجامعات العربية.
- ٢- تلتزم المؤسسات والشركات وكافة الجهات الأجنبية والدولية العاملة داخل الدولة، التي تستعمل في مكاتباتها لغة غير العربية، أن ترفق مع كل معاملة ترجمة لها إلى اللغة العربية. ويجوز بموافقة من السلطة المختصة في الدولة، إعفاء أي من تلك الجهات من الخضوع لأحكام هذه المادة بشرط المعاملة بالمثل.
- ٣- تتم ترجمة الكتب والمراجع العلمية الحديثة في جميع التخصصات التي تُدرس في البلدان المتقدمة.
- ٤- تشكل لجان علمية متخصصة في كافة المجالات تقوم باختيار الكتب العلمية المختلفة، تعهد بها إلى مترجمين ولغويين لترجمتها لسد احتياجات الأقسام العلمية في الجامعات والمعاهد بعد اعتمادها لها وفقاً للخطط الدراسية في كل تخصص.
- ٥- تخضع الكتب والمراجع المترجمة لتقييم سنوي يحدد مدى صلاحيتها وملاءمتها للمؤسسات التعليمية والتخصصات المختلفة.
- ٦- تتم ترجمة كافة المطبوعات والمؤلفات والمنتجات المختلفة التي يحتاج إليها الوطن العربي على جميع المستويات الوطنية والعربية، وفق خطة شاملة تراعي الأولويات، والاحتياجات.

المادة (١٠) - الهيئة العربية للتعريب والترجمة

تعمل الدولة بالتعاون مع باقي الدول العربية الأخرى على إنشاء هيئة عربية تُعنى بجميع قضايا التعريب والترجمة، يطلق عليها اسم (الهيئة العربية للتعريب والترجمة) تهدف بجانب الأهداف الأساسية لها إلى الربح، وتؤدي عملها بشكل تجاري يضمن استمراريته ونجاحها وتوسعها في عملها وخدماتها واستثماراتها واستقلاليتها، ويكون من ضمن مهامها ما يلي:

- ١- وضع خطط استراتيجية للتعريب في الوطن العربي.
- ٢- ترجمة كافة الكتب العلمية والمراجع وغيرها من مصادر العلوم والمعرفة والتقنية والصناعة والتجارة والاقتصاد وفي جميع التخصصات ومن جميع لغات العالم إلى اللغة العربية.
- ٣- التنسيق مع جميع المؤسسات التعليمية في الوطن العربي ونظيراتها في دول العالم لترجمة أهم المؤلفات في جميع التخصصات.
- ٤- التعاون مع المؤلفين والمترجمين ودور النشر المحلية والعربية وغيرها من دول العالم المختلفة.
- ٥- طباعة ونشر الكتب والمؤلفات العلمية والثقافية والفكرية والصناعية والتقنية وغيرها من المؤلفات التي يحتاج إليها الوطن العربي.
- ٦- التعاون مع جميع التخصصات في الأقسام والكليات والجامعات العربية.
- ٧- عقد الدورات وحلقات النقاش والدورات التخصصية لمناقشة الكتب والمراجع المقررة والخطط الدراسية في كل تخصص لتطويرها وتقييمها وتبادل الخبرات بين المتخصصين.
- ٨- وضع خطط مرحلية وشاملة لترجمة كافة الاحتياجات في جميع التخصصات على مستوى الوطن العربي.

المادة (١١) - الهيئة الوطنية للتعريب والترجمة

- تُنشئ الدولة هيئة للتعريب والترجمة، تسمى الهيئة الوطنية للتعريب والترجمة، تكون المرجعية الوطنية للغة العربية، وتتولى المهام الآتية:
- ١- وضع السياسات والخطط الوطنية للتعريب والترجمة، بالتنسيق مع المؤسسة العربية للتعريب والترجمة.
 - ٢- تقييم وضع اللغة العربية في جميع المؤسسات الحكومية والأهلية ومتابعتها وتقديم التوصيات للجهات المعنية لاتخاذ ما يلزم من قرارات.
 - ٣- منح التصاريح والموافقات للجامعات والمعاهد والمراكز المعنية باللغة العربية.
 - ٤- وضع المعايير للجهات الحكومية والأهلية لضمان تنفيذ خطط التعريب والترجمة.

الفصل الرابع - تعليم اللغة العربية

المادة (١٢) - الأسرة

تتحمل الأسرة المسؤولية القانونية والشرعية تجاه الدولة والمجتمع لتعليم الأبناء والبنات اللغة العربية الفصحى، وتحبيبها إليهم، وتصحيح النطق للحروف العربية السليمة بدلاً من العامية من الصغر، ويتوجب عليها تنمية قدراتهم ومعارفهم ومهاراتهم اللغوية لتأهيلهم اجتماعياً وتعليمياً وثقافياً ووطنياً للاندماج في المجتمع، والمشاركة بفاعلية في المؤسسات الوطنية الحكومية والأهلية التي يعملون فيها أو يتعاملون معها.

المادة (١٣) - التعليم العام الرسمي والأهلي

تتولى السلطة المختصة التنسيق مع الجهات المعنية لتحقيق الآتي:

- ١- تعليم اللغة العربية بشكل سليم ابتداءً من المنزل ثم التعليم الأساسي (حضانة، رياض أطفال ابتدائي، متوسط، ثانوي).
- ٢- الترابط بين الخطط الدراسية والمناهج في مقررات اللغة العربية، والتركيز على تعليم كافة المهارات اللغوية (القراءة، الكتابة، الاستماع، الاستيعاب، الخط، المحادثة، القواعد، التعبير، الخطابة، وغيرها) والاستعانة بالوسائل والتقنيات الحديثة في ذلك وتشجيع المواهب الفردية.
- ٣- تنمية مهارات اللغة العربية لدى الأطفال، ووضع برامج ذات جودة عالية لتحقيق هذه الغاية وتطوير خبراتهم اللغوية، مما يساعدهم على اكتساب المهارات الثقافية.
- ٤- الاهتمام بتدريس مادة الخط العربي، والعناية بتنمية مهارات الكتابة الصحيحة، والإملاء السليم.
- ٥- الالتزام بمعايير ذات جودة عالية لمحتوى الكتب الدراسية الخاصة باللغة العربية لجميع مراحل التعليم.
- ٦- تدريس جميع المواد الدراسية في جميع التخصصات والمراحل التعليمية باللغة العربية الفصحى، عدا ما اقتضت طبيعة دراستها خلاف ذلك.
- ٧- الترابط بين مقررات اللغة العربية وموضوعاتها بجميع المقررات العلمية والأدبية الأخرى، بما يكفل تمكين الطلاب من إتقان لغتهم واستخدامها بشكل صحيح في جميع التخصصات.
- ٨- خضوع جميع الاختبارات للتدقيق اللغوي قبل تقديمها للطلاب والطالبات لضمان سلامتها اللغوية واستيعابهم لها.

- ٩- تقديم تقارير سنوية في جميع المراحل التعليمية عن مستويات الطلاب اللغوية تحدد قدراتهم اللغوية، وتشخص الصعوبات التي يواجهونها وتوضع الحلول المناسبة لها.
- ١٠- خضوع جميع المناهج لمراجعة لغوية ومنهجية تشمل المحتوى، والتصميم، والإخراج، والطباعة وبشكل مستمر من مختصين لضمان جاذبيتها وسلامتها وسهولتها ومناسبتها للمراحل العمرية للطلاب والطالبات.
- ١١- تنظيم دورات وورش في جميع مؤسسات التربية والتعليم لتعليم اللغة العربية الفصحى.
- ١٢- وضع مخطط متكامل لمحتويات الدورات والورش اللغوية على المستوى الوطني من قبل مختصين يراعون الاحتياجات اللغوية، والمهارات المطلوبة، على أن يتم تدريب الجميع بنفس المستوى والنوعية حتى يكون التدريب متكافئاً في جميع المؤسسات والجهات الوطنية.
- ١٣- مساهمة المدارس في تقديم دورات للمجتمع في تعلم اللغة العربية الفصحى.
- ١٤- استخدام علامات الضبط "التشكيل" في الكتب المدرسية في مختلف المراحل قبل الجامعية لجميع المواد، ويشجع استخدامها في مختلف الكتب العلمية والتعليمية.
- ١٥- استخدام بيانات التواصل الاجتماعي؛ لتبادل المعارف والأفكار المتعلقة باللغة العربية على مستوى الأمة العربية.
- ١٦- ربط مهارات اللغة العربية، بالمهارات المعرفية، بحيث تكون دراسة اللغة العربية باعثاً على اكتساب الخبرات العلمية، والمعرفية.

المادة (١٤) - معلمو اللغة العربية

- ١- يخضع جميع المعلمين والمعلمات في كافة التخصصات لدورات تدريبية مكثفة في كيفية التدريس باللغة العربية الفصحى في المقررات والتخصصات المختلفة.
- ٢- رفع المستوى المالي لمعلمي اللغة العربية في جميع المراحل التعليمية، بالإضافة إلى رفع المستوى المعنوي لهم من خلال الإعلام وبرامج التوعية العامة.
- ٣- يتم حظر مواد السخرية والاستهزاء باللغة العربية ومعلميها في الأعمال الدرامية والفنية والبرامج الإعلامية.
- ٤- تُقدم تقارير سنوية عن مستوى معلمي ومعلمات اللغة العربية حسب المراحل التعليمية، وذلك بخضوعهم لاختبارات وطنية في اللغة العربية، ويتم تداول تلك التقارير ومناقشتها من قبل المؤسسات التعليمية ومن قبل المؤسسات الوطنية وأولياء الأمور.

- ٥- يقتصر تدريس مقررات اللغة العربية على المختصين بتدريسها ممن تثبت الاختبارات كفاءتهم العلمية والتربوية والمهنية.
- ٦- يتم وضع اختبارات دورية لقياس كفاءة المعلمين، والمعلمات وأساتذة الجامعات في اللغة العربية وربط ذلك بتقرير الأداء الوظيفي.

المادة (١٥) - التعليم العالي

- ١- يخضع جميع المتقدمين للدراسة في الجامعات والكليات الجامعية الوطنية والعربية لاختبار الكفاءة في اللغة العربية.
- ٢- يشترط الحصول على معدل مرتفع في اختبار الكفاءة للغة العربية للقبول في جميع التخصصات في مؤسسات التعليم العالي.
- ٣- تكون اللغة العربية لغة التدريس في جميع مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية ما عدا أقسام اللغات التخصصية، وأقسام الترجمة، والمقررات المتخصصة في مجالات تتم الموافقة عليها من الهيئة الوطنية للتعليم والترجمة.
- ٤- تقوم جميع الأقسام والتخصصات في الكليات والجامعات بالتنسيق فيما بينها لتحديد أهم وأحدث الكتب والمقررات في تخصصاتها، وترجمتها من قبل الأساتذة، واعتمادها من لجان علمية مختصة في كل تخصص.
- ٥- توفير الميزانيات اللازمة للترجمة العلمية في كل تخصص وفق معايير وضوابط أكاديمية وعلمية.
- ٦- تنشأ معاهد خاصة أو أهلية لتعليم اللغة العربية بموجب ضوابط دقيقة للمنهج، والوحدات الدراسية، ونوعية الأساتذة يتم اعتمادها بناء على الجودة النوعية، كما يتم فيها تدريب المواطنين وتعليم الوافدين للغة العربية الفصحى واستخداماتها في حياتهم اليومية.
- ٧- تستحدث أقسام علمية تخصصية لتعليم تدريس اللغة العربية للناطقين بها وغير الناطقين بها، وأخرى للمصححين اللغويين لتعميم ثقافة التصحيح اللغوي.
- ٨- تطور أقسام اللغة العربية، وخططها، ومجالات عملها، ووضع معايير علمية لضمان جودة ونوعية مخرجاتها من الطلاب، والطالبات، والأبحاث، والدراسات، وتقديم تقارير دورية عن مستوى مخرجاتها وأدائها.
- ٩- تنشأ المعامل الصوتية في كافة الكليات المتخصصة في تدريس اللغة وتدريب كافة الطلاب على التعامل معها.

المادة (١٦) - تشجيع تعلم اللغة العربية

يتم تحفيز تعلم اللغة العربية من خلال مسابقات لغوية تنافسية، على مستوى المدارس والمراحل التعليمية في القرى والمدن، ثم على المستويين الوطني والعربي حتى تكون أكبر حافز لتعلم اللغة العربية الفصحى وانتشارها بشكل عام.

المادة (١٧) - معايير الكفاية اللغوية

- ١- توضع معايير للكفايات في المهارات اللغوية المختلفة حسب المرحلة العمرية والدراسية والمقرر الدراسي.
- ٢- يكون نجاح الدارس بناء على إتقانه للمهارات والكفايات اللغوية حسب المرحلة الدراسية.

المادة (١٨) الكتاب العربي الموحد

يُختار كتاب عربي موحد، لا يرتبط بخصوصية دولة معينة "كتاب مطالعة"، منوع الموضوعات، يدرسه جميع طلاب الوطن العربي في سنة دراسية واحدة، مما يخلق حالة من التقارب الثقافي والفكري، ويربط بين ناشئة الوطن العربي، ويتم ذلك من خلال جامعة الدول العربية، ويُعتمد من مجلس وزراء التعليم العرب.

المادة (١٩) - المدارس والمؤسسات التعليمية الأجنبية

- ١- تلتزم جميع المدارس والمؤسسات التعليمية الأجنبية تعليم اللغة العربية الفصحى ضمن مناهجها الدراسية، على أن تُعد مادة أساسية معتبرة في النجاح والرسوب، ووضع آلية لضمان ذلك ومتابعته من خلال المؤسسات المختصة في كل دولة.
- ٢- تُنشأ المدارس الأجنبية وفق ضوابط وقواعد وأسس لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢٠) - البحث العلمي والتقني

- تتولى السلطة الوطنية المختصة التنسيق مع الجهات المعنية لتحقيق الآتي:
- ١- توجيه البحث العلمي في كافة التخصصات لخدمة اللغة العربية، وربطها بتلك العلوم والمعارف لرדם الفجوة بينها.
 - ٢- استحداث مراكز بحث لغوية تهتم باستخدامات اللغة العربية في كافة الميادين والتخصصات.

- ٣- ردم الفجوة بين اللغة العربية، والعلوم، والمعارف، والتقنية، والصناعات، والمنتجات الحديثة في جميع الميادين العلمية.
- ٤- دراسة التحديات التي تواجه اللغة العربية، وتقديم الحلول في التخصصات العلمية، والتقنية، والصناعية، والأدبية وغيرها.
- ٥- وضع المعاجم والقواميس العلمية، والصناعية، والتقنية المتخصصة لدعم التعريب في جميع التخصصات.
- ٦- توظيف اللغة العربية في جميع التطبيقات التقنية، والعلمية، والصناعية وغيرها من المستحدثات والمستجدات.
- ٧- وضع برامج تقنية حاسوبية للتدريب على الإعراب، والتحليل اللغوي في كافة مستوياته اللغوية.
- ٨- عدم السماح باستغلال الشركات والمراكز الأجنبية الاحتكارية للمجلات والأبحاث العربية، التي تعمل على إضعاف اللغة العربية وتهميشها في البحث العلمي.
- ٩- تشجيع المجلات العلمية العربية والنشر باللغة العربية في جميع التخصصات.
- ١٠- الاستفادة من معايير وضوابط البحث العلمي العالمية، شريطة عدم الإضرار باللغة العربية أو إقصائها في مجال البحث العلمي والاعتماد الأكاديمي للأبحاث المنشورة باللغة العربية في الترقّيات العلمية.
- ١١- وضع ضوابط ومعايير للمجلات العلمية العربية التي تنشر بلغات مختلفة، من قبل الجامعات العربية لاعتماد الأبحاث المنشورة فيها باللغة العربية أو ترجمتها بالعربية.
- ١٢- عدم إخضاع المجلات العلمية العربية الناشرة باللغة العربية وغيرها من اللغات لمعايير الشركات الأجنبية التي تمارس الاحتكار، والمتاجرة بالأبحاث والمجلات العلمية العربية.

الفصل الخامس - تعريب الإدارة وسوق العمل

المادة (٢١) - حدود التعريب

تتولى السلطة المختصة اتخاذ ما يلزم لتحقيق الآتي:

١. تعريب الأنظمة، واللوائح، والسجلات، والمكاتبات، والمعاملات، والتعامل، والإجراءات في جميع الدوائر والوزارات والمؤسسات.

٢. تعريب المسميات والوثائق الإدارية في كافة أعمال المؤسسات الحكومية، والأهلية، ومشاريعها وخططها.
٣. تدريب الموظفين بشكل دوري، وتوعيتهم بأهمية اللغة العربية، وتأهيلهم لاستخدامها بطريقة سليمة في جميع أعمالهم وتعاملاتهم.
٤. اعتماد التدقيق اللغوي للمكاتبات والأعمال الإدارية من خلال مدققين لغويين أكفاء.
٥. استخدام اللغة العربية الفصحى في الاجتماعات، واللقاءات، والحوارات، والفعاليات التي تقوم بها المؤسسات الحكومية والأهلية.
٦. وضع نظام متابعة وتقييم مستمر لأداء الموظفين لمعرفة مدى التزامهم باللغة العربية الفصحى.
٧. تحفيز تعليم اللغة العربية من خلال منح مكافآت خاصة لكل موظف يحصل على إجازة معتمدة في اللغة العربية، ويجتاز اختبار الكفاءة في اللغة العربية من السلطة المختصة.
٨. يمنع استخدام اللهجات العامية أو اللغات الأجنبية في جميع الأعمال والتعاملات في المؤسسات الحكومية، والأهلية، والشركات، والأماكن العامة.
٩. تبادل الخبرات والتجارب بين الدولة وغيرها من الدول العربية في مجال تعريب الإدارة.

المادة (٢٢) - التخطيط لتعريب الإدارة

١. تضع الدولة خطة وطنية لتعريب جميع الأعمال والمعاملات الإدارية في المؤسسات الوطنية والعربية الحكومية والأهلية، وتخضع هذه الخطة للتقييم والمراجعة والمساءلة.
٢. تشرف المؤسسة أو الهيئة الوطنية للتعريب والترجمة على عملية التعريب، وتقدم التقارير والتوصيات لصناع القرار لاتخاذ ما يلزم من قرارات لمعالجة ما ينتج عن تلك التقارير.

المادة (٢٣) - تعريب سوق العمل

تتولى السلطة المختصة في الدولة العمل على تحقيق الآتي:

- ١- تعريب جميع الوظائف دون استثناء إلا أقسام اللغات الأجنبية، والترجمة، والمشاريع الموجهة للخارج.
- ٢- تعزيز التعاون مع الدول الأجنبية التي تعتمد لغتها الوطنية في سوق العمل للاستفادة من خبرتها في هذا الشأن.
- ٣- إجراء المعاملات التجارية والمالية، والصناعية، والاقتصادية باللغة العربية، إلا ما اقتضت الضرورة التعامل بلغة أجنبية.

- ٤- تعريب أسماء وعناوين جميع المحلات، والمتاجر، والمؤسسات، والشركات وفق مخطط زمني، ويراعى التدرج في الإحلال الوظيفي للمواطنين بدل الأجانب من غير العرب.
- ٥- تعريب الأنظمة، واللوائح، والتعاميم في سوق العمل.
- ٦- ربط الاستخدام والاستقدام والتوظيف للأجانب بالإلمام باللغة العربية.
- ٧- تدريب العمالة الوافدة، وتعليمها اللغة العربية على حساب الشركات والجهات المتقدمة.
- ٨- تعريب جميع الخدمات، والمصالح، والمهن.
- ٩- تعريب جميع الأماكن، والهيئات، والمؤسسات السياحية، وتجهيزاتها، وموظفيها، وأدوات إدارتها، وعملها.
- ١٠- عدم قبول العقود والاتفاقيات المكتوبة باللغة الأجنبية إلا إذا كانت مترجمة باللغة العربية، بحيث يعتمد النص العربي فقط لدى القضاء، والإجراءات القانونية.
- ١١- تعريب جميع أسماء المنتجات والصناعات المحلية.
- ١٢- يمنع دخول المنتجات بجميع أنواعها، والمصنوعات، والسلع، والبضائع إلى الأسواق العربية إذا كانت غير معربة أو غير مدعومة باللغة العربية الفصحى.
- ١٣- تقوم المؤسسات المسؤولة عن التجارة والصناعة بوضع معاجم للمصطلحات والمفردات التجارية بالتعاون مع الهيئات الوطنية والعربية المعنية بالتعريب والترجمة.
- ١٤- يتم تعريب المسميات، والمصطلحات التجارية والصناعية.
- ١٥- تقوم المؤسسات المسؤولة عن التجارة والصناعة بوضع معايير ومقاييس لغوية للشركات الأجنبية لمراعاتها في منتجاتها التي توجه للسوق العربية.
- ١٦- تتولى الشركات الأجنبية مسؤولية تعريب منتجاتها الموجهة للسوق العربية وفق الضوابط والمقاييس التي تضعها المؤسسات المعنية الوطنية أو العربية.

الفصل السادس - الإعلام

المادة (٢٤) - تعريب الإعلام

تتولى السلطة المختصة في الدولة التنسيق مع المؤسسات الإعلامية لتحقيق الآتية:

- ١- اعتماد اللغة العربية الفصحى، لغة وحيدة مستخدمة في جميع مؤسسات الإعلام الموجه للمواطن العربي.

- ٢- الحرص على حضور اللغة العربية الفصحى في كافة الأعمال الأدبية شعراً ونثراً وروايةً، وعدم الاكتراث بنشر الأعمال الأدبية باللهجات العامية، والتحذير من استعمال اللهجات العامية في الأعمال الأدبية كافة.
- ٣- وضع آليات وطنية لتنظيم حضور اللغة العربية في الأعمال الفنية والدرامية (المسلسلات – الأفلام – المسرحيات)، مع متابعة تنفيذ ذلك.
- ٤- إنتاج برامج درامية تخاطب الأطفال باللغة العربية الفصحى في شتى المجالات الاجتماعية.
- ٥- تعريب جميع المؤسسات الإعلامية إدارياً، وفنياً، وتقنياً.
- ٦- خضوع جميع المؤسسات، والمواد، والمنتجات الإعلامية، والإعلانية للرقابة اللغوية التي تجيز الأعمال قبل نشرها.
- ٧- إجراء دورات مكثفة للعاملين في المؤسسات الإعلامية، للتعرف على أهمية التعريب، وكيفية استخدام اللغة العربية الفصحى.
- ٨- اشتراط إتقان اللغة العربية الفصحى في التوظيف في جميع المؤسسات الإعلامية.
- ٩- التزام جميع الوسائل الإعلامية المرئية، والمسموعة، والمقروءة، والإلكترونية ومستحدثاتها المختلفة باستخدام اللغة العربية الفصحى، وكذلك المؤسسات المحلية، والوطنية، والعربية، والأجنبية التي تبث في الوطن العربي.
- ١٠- مشاركة وسائل الإعلام بجميع أنواعها في التثقيف باللغة العربية الفصحى من خلال الإعلانات، والنشرات، والمطبوعات، والمسلسلات بكل أنواعها لمعالجة الأخطاء اللغوية، ونشر الأساليب والطرق الصحيحة ليشيع استعمالها بين الناس، ويكون ذلك وفق خطط متواصلة ومدرسة.
- ١١- ترجمة المواقع الإلكترونية إلى اللغة العربية.
- ١٢- حجب المواقع الإلكترونية والصفحات الخاصة وغيرها التي تسئ للغة العربية، أو تعمل على العبث بها، أو الإخلال بالضوابط والمعايير اللغوية السليمة.

المادة (٢٥) - المؤسسات الثقافية والفنية

- ١- تكون اللغة العربية الفصحى لغة المؤسسات الثقافية والفنية الوطنية والعربية.
- ٢- تتم جميع الأنشطة والمشاريع الثقافية، والفنية، والمهرجانات، والمعارض باللغة العربية الفصحى.

٣- تعمل المؤسسات الثقافية والفنية على تقديم المشاريع والأنشطة التي تسهم في نشر اللغة العربية الفصحى.

المادة (٢٦) - المؤتمرات والندوات وورش العمل

- ١- يتم تشجيع تنظيم المؤتمرات، والندوات، وورش العمل، والدورات التي تسهم في خدمة اللغة العربية وتطوير تطبيقاتها في جميع المجالات.
- ٢- تُخصص جوائز يتم منحها للأعمال، والمشاريع، والمبادرات التي تخدم نشر اللغة العربية الفصحى.
- ٣- يتم ربط الموافقة على إقامة جميع المؤتمرات، والندوات، والفعاليات المختلفة في الدول العربية، بأن تكون اللغة العربية الفصحى هي اللغة المعتمدة في كافة النشاطات والمناسبات، وعدم استخدام العامية أو اللغات الأجنبية إلا عند الضرورة التي تستوجب وجود اللغة الأجنبية والمبررة خطياً للجهات المعنية بالموافقة.

الفصل السابع - اللغات المحلية والأجنبية واللهجات العامية

المادة (٢٧) - اللغة المحلية

- ٤- تهتم الدولة باللغة (اللغات) المحلية، ويتم تنظيمها بقانون للمحافظة عليها، وتعليمها للفئة التي تهتم بها لضمان بقائها، وبما لا يتعارض مع اللغة الوطنية الجامعة والموحدة.
- ٥- تعد اللغة المحلية جزءاً لا يتجزأ من التنوع الثقافي في المجتمع.

المادة (٢٨) - اللغة الأجنبية

١. يتم تعلم وتعليم اللغات الأجنبية وإتقانها وتوظيفها في المجالات التي تناسبها، وبما يساهم في التبادل الثقافي، والمعرفي، والعلمي، والتقني، والتجاري، والاقتصادي، والصناعي، وحوار الحضارات، والترجمة وغيرها من المصالح المتبادلة بين الأمم والشعوب.
٢. يجب ألا يتعارض تعليم اللغات الأجنبية مع تعليم اللغة العربية الفصحى.
٣. تُنشأ أقسام متخصصة لتعليم اللغات الأجنبية، وتخضع لآليات وطنية لضمان الجودة، والنوعية، والفائدة الخاصة والعامية التي من أجلها يتم تأسيس الأقسام العلمية.
٤. تُنشأ معاهد ومراكز لتقدم دورات لتعليم اللغات الأجنبية وفق معايير وشروط تضمن جودتها بما لا يتعارض مع اللغة العربية الوطنية الجامعة والموحدة.

المادة (٢٩) - اللهجات العامية

يتم تشجيع وحث أفراد المجتمع على استخدام اللغة العربية الفصحى وعدم استخدام اللهجات العامية، وتصحيح مخارج الحروف العربية والكلمات والعبارات المشوهة في اللهجات العامية وربطها بالفصحى، ونشر الوعي اللغوي بين المواطنين وفق خطة شاملة ومتواصلة تعرف بخطورة اللهجات العامية على اللغة العربية الفصحى وعلى الوحدة الوطنية والتقدم والتطور والتنمية الإنتاجية وتكافؤ الفرص.

الفصل الثامن - أحكام مختلفة

المادة (٣٠) - تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها

تتولى السلطة في الدولة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الآتي:

- ١- يتم إنشاء المعاهد والمراكز التي تعنى بتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها في الدول العربية.
- ٢- وضع معايير لغوية، وإدارية، وعلمية، ومنهجية لضمان الجودة والنوعية في جميع مؤسسات تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.
- ٣- تأليف الكتب، والمقررات، والمراجع، والمعاجم الخاصة بتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.
- ٤- وضع خطط دراسية حديثة تضمن تقديم اللغة العربية الفصحى وفق أحدث الطرائق التعليمية والتقنية.
- ٥- استحداث الأقسام العلمية التخصصية لتطوير طرائق التدريس، وإعداد المعلمين، وأساتذة اللغة العربية لغير الناطقين بها.
- ٦- العمل على وضع اختبارات موحدة للكفاءة اللغوية للناطقين بغيرها.
- ٧- تشجيع جهود الأفراد والمؤسسات الاجتماعية والحكومية لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.
- ٨- نشر اللغة العربية الفصحى بكافة الوسائل الممكنة والحديثة وفق معايير عالية الجودة والنوعية، وقد المؤتمرات والندوات، وتقديم التقارير العامة عنها.
- ٩- تقديم المنح والبعثات الدراسية للطلاب الأجانب الراغبين في دراسة اللغة العربية في الدول العربية.
- ١٠- تقديم المساعدات المالية وإرسال بعثات وكوادر بشرية متخصصة في اللغة العربية إلى الدول غير العربية الراغبة في تعليم أبنائها اللغة العربية.

١١- اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل المؤسسات المعنية لإحياء الحرف العربي لدى الشعوب التي كانت تكتب به لغاتها.

المادة (٣١) - المظهر العام والبيئة

- ١- يُراعى كتابة جميع اللوحات واللافتات باللغة العربية ضمن الدولة.
- ٢- يُمنع استخدام المسميات الأجنبية للمحلات، والشركات، والمؤسسات التجارية، والصناعية، والفنية، والثقافية، وغيرها.
- ٣- تُعطى جميع المؤسسات، والشركات، والمحلات التي تحمل أسماء أجنبية مهلة زمنية محددة لتعديل مسمياتها أو يتم إقفالها أو إلغائها.
- ٤- تتحمل الغرف التجارية، والصناعية، والزراعية، والبلديات مسؤولية منع فتح المحلات والشركات بأسماء ولغات أجنبية، وتحديد المهل للمحلات، والشركات، والمؤسسات لتعديل مسمياتها. ويمكن لهذه الجهات تنظيم ومعالجة هذه المسألة بمقترحات لا تضر بالمصالح، وتقديم الحل المناسب.
- ٥- يجب المحافظة على الهوية المحلية، والوطنية، والثقافية، والمظهر العام، من خلال الحرص على إبراز واجهات المحال التجارية وإعلاناتها بالشكل المناسب، ووضع المعايير، والمقاييس، والضوابط للوحات واللافتات بجميع أشكالها وأنواعها للمحافظة على المظهر العام للشوارع، والمدن، والقرى.
- ٦- يُشترط على الشركات الأجنبية التي تحمل أسماء أجنبية من بلد المنشأ أن تكتب أسماءها بالعربية الصحيحة بحيث يكون الاسم العربي بنسبة ٧٠ % و ٣٠ % للاسم الأجنبي.

المادة (٣٢) - الاستثمار في اللغة العربية

١. اللغة العربية ثروة يجب الاستثمار فيها على مستوى الفرد، والمجتمع، والمؤسسات الحكومية، والأهلية، والدولة.
٢. الاستثمار في اللغة العربية هو أساس الاستثمار في العقل البشري، ومهاراته، وقدراته التي تمكنه من القدرة على رفع مستوى الأداء، والإتقان للعمل، والإبداع، والابتكار، والتطوير، والتقدم المستمر في جميع التخصصات والمهن.
٣. يشمل الاستثمار في اللغة العربية استحداث المراكز، والمعاهد، والأقسام، وتأليف الكتب، والمراجع، وإنتاج التقنية، والصناعات، والترجمة، واستحداث الوظائف، والتدريب، والتأهيل، وتطور الأسواق، والمتاجر، والتبادل الثقافي المعرفي.

٤. ترتبط الإنتاجية وتحسين المخرجات بمستوى الاستثمار، والإتقان الفردي أو المؤسسي للغة العربية.

المادة (٣٣) - إصلاح اللغة العربية

يتم إصلاح اللغة العربية في الدول العربية بالاسترشاد بأحكام هذا القانون، واتباع سياسة التعريب والترجمة الموازية، وإعادة النظر في المنظومة التربوية للنهوض بمستوى المعلمين، والمناهج، وأنظمة التعليم والتقييم، وغيرها.

المادة (٣٤) - الاستثناءات

يستثنى من أحكام هذا القانون:

١. المعاملة بالمثل.
٢. ما يستجد ولا يمكن ترجمته.
٣. المصطلحات والتعبيرات الأجنبية التي لم يتم تعريبها وليس لها مرادف من اللغة العربية وبشرط ألا يكون من الممكن إيجاد تعبير عربي عنها.

المادة (٣٥) - توحيد الصياغة

تتعاون الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية، لتوحيد الصياغة والمصطلحات القانونية في المنطقة العربية.

المادة (٣٦) - الجزاءات والعقوبات

تعتبر الأفعال التالية، أو المساهمة فيها جريمة واقعة على اللغة العربية تستوجب العقوبة التي تحددها الدولة في قوانينها وتشريعاتها ذات الصلة:

١. الاستهزاء باللغة العربية، أو المساهمة بأي شكل في هذا الفعل.
٢. القيام بأي فعل من شأنه تشويه صورة اللغة العربية لدى الأفراد، أو التقليل من قيمتها.
٣. بث شائعات تستهدف الإساءة إلى اللغة العربية والتراث العربي الأصيل.
٤. العمل بشكل مباشر أو غير مباشر بهدف طمس اللغة العربية وإحلال لغات أخرى مكانها.
٥. نشر إعلانات أو وضع لافتات تحمل عبارات غير صحيحة لغوياً.
٦. ترجمة عبارات من وإلى اللغة العربية بطريقة خاطئة.
٧. السخرية من معلمي اللغة العربية في الأعمال الدرامية والفنية والبرامج الإعلامية، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي.
٨. استخدام اللهجات العامية أو اللغات الأجنبية أو أية لغة غير العربية الفصحى في الأعمال والتعاملات في المؤسسات الحكومية، والأهلية، والشركات، والأماكن العامة.

٩. عدم استخدام اللغة العربية الفصحى في الاجتماعات، واللقاءات، والحوارات، والفعاليات التي تتم في مختلف المؤسسات والشركات ضمن الدولة، باستثناء الشركات الأجنبية.
١٠. مخالفة معايير ضبط الجودة اللغوية السليمة في جميع المؤسسات الإعلامية باختلاف تخصصاتها.

المادة (٣٦) - إجراءات الجزاءات

تتم إجراءات التحقيق والمحاكمة والتظلم والطعن بالاستئناف أو النقض والاعتراض والتنفيذ وفقاً للتشريعات الوطنية النافذة في الدولة ذات الصلة.

قانون اللغة العربية الاسترشادي

الصادر عن المجلس الدولي للغة العربية والمعتمد من البرلمان العربي